

قرار إستعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين :

المدّعية : شركة " كاي 222 ميديتيرني " (Quai 222 Méditerranée) في شخص ممثّلها القانوني، مقرها بشارع ياسر عرفات، عمارة جعيم ، 4045 سوسة الجوهرة، نائبها الأستاذ محمد القلسي عن التومي وشركائه للمحامة ، مقرها بشارع الطاهر غرسة، عمارة قولدن تاور، المدرج أ ، الطابق الثالث، مكتب عدد 9 ، المركز العمراني الشمالي-تونس،
من جهة،

والمدّعى عليها : الشركة العقارية والسياحية مارينا قمرت في شخص ممثّلها القانوني، مقرها بشارع الحبيب شريطة عدد 14، حي الحداثق، تونس، نائبها الأستاذ نعمان بن عامر الكائن مكتبه بشارع الطاهر بن عمار عدد 5، المنار 2 تونس، والأستاذ محمد فيصل بن جعفر الكائن مكتبه بشارع باريس عدد 53-55 ، تونس 1000،

من جهة اخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعى الإستعجالية المقدّمة من قبل الأستاذ محمّد القلسي نيابة عن المدعية المذكورة أعلاه، المرسّمة بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 54 بتاريخ 28 جانفي 2022، والمتضمّنة أن منوّبته تربطها بالمدعى عليها علاقة تعاقدية منذ جويلية 2013 ، تمثّلت في تسوّغها لمجموعة من المساحات والمحلات لإستعمالها كورشة لإصلاح السفن بالميناء الترفيهي بقمرت، وهو ذات الميناء الذي تستغله المدعى عليها في إطار عقد لزمة، وأنّه وفقا لذات العقد، وضعت المدّعى عليها على ذمّة منوّبته جملة من التجهيزات الضرورية لإصلاح السفن كتمكينها من إستغلال مساحات ومحلات كورشة، وأبقت المطلوبة لنفسها عملية إخراج

السفن من البحر وإرجاعها إليه باعتباره نشاطا حصريا لفائدتها، وهي تعتمد في تأمين تلك الخدمة على رافعة راجعة لها بالملكية.

وأضاف أنّ منوّبته تعتبر المتدخّل الوحيد المستعمل للرافعة سالفه الذكر، باعتبار أن عملية الرفع تتم بمناسبة إصلاح السفن، وأنّها الوحيدة الناشطة في الإصلاح بفضاء الميناء الترفيهي، مما يجعلها الحريف الوحيد للمشتكى بها. وقد سجّلت تطورا لحجم معاملاتها خلال السنوات المتراوحة بين 2013 و 2018 ، وهو ما دفع بالمطلوبة إلى إكراهها على إنهاء الرابطة التعاقدية بينهما، لتحل محلها في خدمة إصلاح السفن بميناء قمرت. وللغرض قامت الشركة المدعى عليها بالتضييق على منوّبته من خلال رفض إسداء خدمة رفع السفن لحسابها، و التقليل في توقيت عمل الرافعة خاصة خلال وقت الذروة، ودفع الحرفاء إلى التشكي من معاملات الطالبة، ورفض تمكين المدعية من فاتورة أشغال وتعمرها إصدارها باسم الحريف صاحب السفينة التي يتم إصلاحها، وإصدار إعلام موجه إلى أصحاب السفن الراغبين في إصلاحها من قبل المدعية إلى تقديم مطلب مسبق لإدارة الميناء(قبل 24 ساعة) وحضور عملية الرفع في توقيت محدد والدفع المسبق لإدارة الميناء، ورفض تمكين أعوان الطالبة من الدخول للورشة ومن تجديد شعاراتهم للدخول للحضيرة بالإضافة إلى تثقيف معاليم الرفع على كل من الطالبة من جهة وعلى الحرفاء من جهة ثانية بما أدى إلى قبضها مرتين لنفس المعاليم، وهو ما أدى إلى تفاقم مديونية المطلوبة تجاهها، حيث قدّر الخبير المنتدب من قبل المحكمة حجم الدين المتخلّد بذمتها بمبلغ (76.764,641 د)، وقد توجهت بتاريخ 18 ماي 2020 بفاتورة متضمنة للخسائر التي تكبدتها تبعا لتواصل رفض المدعى عليها القيام بعمليات الرفع، كرفضها تقبّل معاليم إسداء تلك الخدمة.إلا أنّه تمّ إشعارها بنهاية الرابطة التعاقدية بينهما منذ 31 ديسمبر 2018 وهو ما رفضته منوّبته، التي دفعت بتواصل إسدائها لخدمات إصلاح السفن خلال سنة 2019 ، وأنّ المدعى عليها مدينة لها بما قدره (538.537,383 د)، وهو ما رفضت المدعى عليها سداده لفائدتها، متمسكة بنهاية الرابطة التعاقدية بينهما. وقد تتالت عمليات رفض الرفع من قبل المدعى عليها لعدد من السفن خلال الفترة الممتدة بين ماي 2021 وجوان 2021، وهي ذات الوضعيّة التي تواصلت خلال شهر نوفمبر 2021. وعليه ، فإنّ الطالبة تمسّكت وفقا لما سبق بيانه، بتواجدها في وضعية تبعية اقتصادية تجاه المطلوبة وبإفراط هذه الأخيرة في استغلال حالة التبعية. كما أفاد محامي الطالبة بتوقّف نشاط منوّبته بداية من شهر نوفمبر 2021 جرّاء منع المدعى عليها

الأعوان التابعين لها من دخول الورشة ومواصلتها سداد أجورهم رغم الغياب التامّ للحرفاء، مضيفاً بأنّ منوبته ستكون مجبرة مستقبلاً على إيقاف صرف أجور الأعوان والاستغناء عنهم لاحقاً، ممّا سينجر عن ذلك مطالبتها بغرامات الطرد التعسفي كالتّوجه نحو الغلق النّهائي للشركة وبالتالي المساس بمصلحتها والمصلحة الإقتصادية العامّة. وعلى هذا الأساس، قدّمت المطلب المائل قصد الإذن إستعجالياً بإتخاذ الوسائل التحفظية الضرورية المتمثلة في إلزام المطلوبة بإعادة فتح الميناء لمراكب الحرفاء، كالإزامها بتأمين عمليات رفع السفن، وفقاً لما تم تضمينه بالعقد الرابط بين الطرفين وذلك إلى حين البتّ في أصل النّزاع.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائبي الجهة المدّعى عليها بتاريخ 10 فيفري 2022 والذي دفعاً فيه بصفة أصلية بعدم إختصاص مجلس المنافسة حكماً للنظر في النّزاع المائل، وبصفة عرضية طلباً الحكم برفض المطلب المائل شكلاً لمخالفته مقتضيات الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، وإحتياطياً الحكم برفضه لعدم وجاهته ومساسه بالأصل. وبعد الإطلاع على التّقرير الإضافي المدلى به من نائب المدّعية بتاريخ 23 مارس 2022 والمتضمّن بالخصوص عدم تمكّن منوبته من بيان قيمة الضّرر الذي تكبدته جراء تصرفات المدعى عليها باعتبار أنها أصبحت غير قادرة على خلاص المحاسب الذي يمسك حسابيتها.

وبعد الإطلاع على التقرير المعدّ من المقرّرة السيّدة ليلي فتحي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وخاصّة الفصل 15 منه، وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 مارس 2022، وبها تلت المقرّرة السيّدة ليلي فتحي ملخصاً من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ محمّد القلسي نيابة عن الطّالبة، وتمسّك بطلباته المضمّنة بعريضة الدّعوى. وحضر الأستاذ نعمان بن عامر أصالة ونيابة عن زميله الأستاذ فيصل بن جعفر، ورافع على ضوء الردود الكتابية، طالباً بصفة أصلية الحكم برفض المطلب المائل لإنقضاء الصفة في جانب الطالبة لإنهاء العلاقة التعاقدية الرابطة بين الطرفين بموجب القرار التّعقيبي الصادر لفائدة

منوبته ، كما دفع بتجرد إدعاء الشركة الطالبة بمقولة أنه لم يتم حرمانها من إستعمال الرافعة ولم يتم غلق الميناء، طالبا على هذا الأساس رفض المطلب، وتلت مندوبة الحكومة السيدة نوال الخالدي ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف. وإثر ذلك قرر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 7 أفريل 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشّكل :

حيث قدّم المطلب المائل في آجاله القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفى بذلك جميع شروطه الشكلية، الأمر الذي يتّجه معه قبوله من هذه النّاحية.

من حيث الأصل :

حيث يهدف المطلب المائل إلى الإذن إستعجاليا بإتخاذ الوسائل التّحفظية اللازمة وذلك بإعادة فتح الميناء وإلزام المدّعى عليها بتأمين عملية رفع السفن وفقا لما تم إدراجه بينود العقد الرابط بين الطرفين وذلك إلى حين البت في أصل النزاع.

وحيث تمسّك نائب الطّالبة بقيام علاقة تعاقدية بين منوبته والشركة المطلوبة تمثّلت في كراء محلات تستعمل كورشة لإصلاح السفن بالميناء التّرفيهي مارينا قمريت منذ 19 جويلية 2013 ، إلّا أنّها وبنهاية سنة 2018، فوجئت بتعديل الشركة المدّعى عليها لشروط معاملاتها، وذلك برفض تمكينها المباشر من رفع السفن وتثقيلها معالم خدمة الرّفع، كالتّضييق عليها زمنيا بالتّقليص في أوقات رفع السفن ، إلى جانب إشتراط الحضور الشخصي لصاحب السفينة خلال القيام بعملية الرّفع. وتتالت عمليات التّأخير والمماطلة في تأمين عمليات رفع السفن خلال الفترة الممتدة بين سنوات 2019 و 2021، وهو ما ألحق بمنوبته خسائر فادحة أدّى إلى توقّفها نهائيا عن النّشاط.

وحيث بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، فإنّ المشرّع أسند لمجلس المنافسة صلاحية اتّخاذ وسائل تحفظية من شأنها تقادي حصول ضرر محقق لا يمكن

تداركه ويمسّ بالمصلحة الاقتصادية العامّة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف وذلك إلى حين البتّ في الأصل.

وحيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة في المادة الاستعجالية على اعتبار أنّه يستوجب في الوسائل التّحفظية ألاّ يؤدّي الإذن بها إلى المساس بأصل النّزاع وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتّغير سلّبا وفي وقت وجيز أو أن تتذرّ بخطر محقق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتمّ النّيل من حقّ يحتاج إلى حماية عاجلة لحفظه من التلاشي .

وحيث يتّضح، بتفحص المطلب المائل ومرفقاته، أنّ المدّعية لم تفلح في إثبات حصول الأضرار المدّعى بها كإحجامها عن الإدلاء بما يفيد وجود الضّرر المحقق الذي يستوجب اتّخاذ الوسائل التّحفظية تجاه الشّركة المطلوبة في انتظار البتّ في أصل النّزاع .

وحيث ، ومن ناحية أخرى، وعلى نحو ما دفع به نائب الجهة المطلوبة بخصوص إتصال القضاء في شأن التدابير التّحفظية موضوع المطلب المائل ، فإنه يتبيّن بالرجوع إلى القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 25 فيفري 2022 ، المظروفة نسخة منه بالملف ، أنّه إنتهى إلى تأييد الحكم الاستئنافي الاستعجالي الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2021 والذي قضى بخروج الطّالبة من المكّرى، الأمر الذي يكون معه المطلب الرّاهن غير ذي موضوع.

وحيث وإستنادا لكلّ ما تقدّم، وأمام عدم توقّر مقوّمات التّدخل الإستعجالي لتبرير إتخاذ المجلس لأيّة تدابير تحفظيّة، فإنّه يتّجه رفض المطلب.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية برئاسة السيّدة أحلام الوسلاتي وعضوية السيّدة فتحية حماد والسادة عصام اليحياوي ومحمد شكري رجب ومحمد الحبيب الديماسي.

وتلي علنا بجلسة يوم 7 أفريل 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني .

كاتبة الجلسة

الرئيس